بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الصورة الثالثة: وهي ما إذا علم المكلف بعد السجود في الركعة الثانية من النافلة إما بنقص ركن أو نقص جزء غير ركني، كما لو علم بأنه إما ترك سجدة من الركعة السابقة أو ترك الركوع من الركعة الثانية.

فهنا أفاد سيد العروة قدس سره بأن العلم الإجمالي لا أثر له باعتبار أن أحد الطرفين مما لا أثر له شرعاً وهو ترك جزء غير ركني، فإن ترك الجزء غير الركني في النافلة لا أثر له. نعم، لو ترك جزءاً غير ركني في الفريضة – كما لو ترك سجدة أو تشهداً – فإنه يترتب عليه إما قضاؤه بعد التسليم أو وجوب سجدتي السهو أو كلاهما، وأما لو كان المتروك سهوا من النافلة الجزء غير الركني فلا أثر له شرعاً.

ولكن في المقام تعليقتان على ما أفيد من قبل سيد العروة قدس سره:

التعليقة الأولى: ما يستوحى ويتصيد من تعليقة السيد الحكيم قدس سره على العروة من أنه قد يقال: إن العلم الإجمالي في المقام له أثر لا أنه ليس له أثر. والسر في ذلك أن من علم إجمالاً بعد أن سجد السجدتين من الركعة الثانية بأنه إما ترك سجدة من الركعة السابقة أو ترك ركوعاً من هذه الركعة، فمقتضى العلم الإجمالي أن يرجع ويتدارك ما يحتمل نقصه، إذ لا مانع من التدارك إلا زيادة الركن، بمعنى أن المكلف لو رجع وأتى بالركوع مثلا لكان لازمه زيادة الركن وهو السجدتان مثلا إما السجدتان السابقتان لوقوعهما قبل الركوع او اللاحقتان إن كان قد أتى بالركوع، وبما أن زيادة الركن بحسب مبنى سيد العروة مغتفرة في النافلة فلا مشكلة في البين، بل يكون العلم الإجمالي في حق من أراد أن يحرز امتثال الامر بالنافلة منجزاً في حقه.

وهكذا الكلام في الصورة الثانية، وهي ما إذا علم المكلف وهو في النافلة بأنه إما ترك ركوعاً أو سجدتين – فهو قد ترك ركناً قطعا – التي أفاد فيها سيد العروة بأن النافلة باطلة، مع أنه قد يقال بما أن زيادة الركن مغتفرة فليرجع ويأتي بالركنين الذين يعلم بترك أحدهما، إذ لا محذور إلا زيادة الركن لاستلزام الإعادة ذلك، وزيادة الركن في النافلة مغتفرة.

فالنتيجة: أن ما ذكره سيد العروة قدس سره في الصورة الثانية والصورة الثالثة من الحكم محل تأمل، فإن من أراد إحراز امتثال الأمر بالنافلة في كلتا الصورتين وظيفته أن يرجع، ولا يضره زيادة الركن لكونها زيادة في النافلة.

التعليقة الثانية: ذكر سيد العروة قدس سره أن ترك الجزء غير الركني سهواً في النافلة لا أثر له، إذ لا يجب قضاؤه ولا يجب لأجله سجدتا السهو.

ولكن هذا محل بحث كما ذكر سيد المستمسك قدس سره إذ قد يقال بأن مقتضى الإطلاقات – أي إطلاق ما دل على وجوب قضاء السجدة المنسية – أنه يجب قضاء السجدة المنسية ولو كانت في النافلة، أو يقال مقتضى إطلاقات أن من قام موضع القعود أو قعد موضع القيام يسجد سجدتي السهو شموله للنافلة ولا يختص بالفريضة، وعبر بعضهم بأن مقتضى قاعدة الاشتراك هو اشتراك النافلة والفريضة في الأحكام، والمقصود بقاعدة الاشتراك ما يستفاد من الإطلاقات، إذ لا مدرك لقاعدة اشتراك النافلة والفريضة في الأحكام إلا إطلاقات الأدلة.

ومن هذه الإطلاقات موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: (عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعدما قام وركع، قال: يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلم، فإذا سلم سجد مثلما فاته)، فيقال مقتضى إطلاقها شمولها للنافلة ولا اختصاص لها بالفريضة.

كذلك معتبرة معاوية بن عمار (قال: سألته – عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام، قال: يسجد سجدتين بعد التسليم، وهما المرغمتان ترغمان الشيطان).

ولكن أشكل على التمسك بإطلاق هذه الأدلة، أما بالنسبة لمعتبرة معاوية بن عمار الواردة في سجدتي السهو فقد يقال بأنه لا معنى لشمول الأمر بسجود السهو للنافلة، لأن وجوب سجود السهو وجوب نفسي تكليفي وليس وجوباً شرطياً، حيث إن من قام موضع القعود أو قعد موضع القيام يجب عليه وجوباً مولوياً نفسياً أن يسجد سجدتي السهو، ولا يتصور الوجوب النفسي المولوي في النافلة كي يقال بأن عليه بعد التسليم أن يسجد سجدتي السهو والحال بأن الصلاة نافلة مستحبة.

فدليل وجوب سجدتي السهو منصرف عن فرض النافلة، خصوصاً مع التعبير في ذيله (فإنهما المرغمتان ترغمان الشيطان)، وأما بالنسبة لما دل على وجوب قضاء السجدة المنسية فقد يقال بشموله للنافلة، والوجه في ذلك – كما ذكر سيدنا الخوئي قدس سره – أن وجوب القضاء وجوب شرطي وليس وجوباً تكليفياً، بمعنى أن الأمر الضمني الشرطي بالسجدة ما زال باقياً، لأن الأمر الضمني الشرطي بالسجدة متعلقه الأعم من السجدة في محلها أو السجدة بعد التسليم في حق من نسيها، فبما أن متعلقها الأعم فإذا نسيها فنفس الأمر الضمني السابق ما زال باقياً، ولا يوجد أمر جديد بقضاء السجدة بل الأمر نفسه ما زال باقياً، مما يعني أن وجوب السجدة بعد التسليم وجوب شرطي لأن الأمر بالمركب من الصلاة مشروط بالسجدة

سواء كانت في محلها أو بعد التسليم، وبناء عليه فقد يقال بما أنه وجوب شرطي فإنه يعم الفريضة والنافلة، لكن سيدنا الخوئي قدس سره الشريف [في موسوعته ج١٩ ج٣٨٠] أفاد بأنه ظاهر سياق الروايات الواردة في قضاء السجدة أن هناك تفصيلا بين أن يذكر السجدة قبل الركوع فيرجع ويتدارك، أو يذكر السجدة بعد الركوع فيمضي ويأتي السجدة بعد التسليم، وهذا التفصيل بين الذكر قبل الركوع أو الذكر بعد الركوع هو قرينة على أن المنظور صلاة الفريضة لا صلاة النافلة، وإلا فلامعنى لأن يفصل الإمام ع بين الذكر قبل الركوع والذكر بعد الركوع؟ فإن نفس هذا التفصيل شاهد على نظر الرواية لصلاة الفريضة، بنكتة أنه إنما فصّل الإمام بين أن يذكر السجدة قبل الركوع أو يذكر السجدة بعد الركوع، لأنه إذا ذكر السجدة قبل الركوع أمكنه التدارك إذ لا يلزم من التدارك أي محذور سوى زيادة القيام الموجب لسجود السهو، بينما إذا تذكر السجدة بعد الركوع فلا يمكنه التدارك، لأن لازم التدارك زيادة الركوع، وزيادة الركن مبطلة للفريضة. وهذا يوجب انصراف الرواية لصلاة الفريضة.

و الملاحظ أن سيدنا الخوئي قدس سره أقحم مبناه في فهم الرواية، فلأنه يرى أن زيادة الركوع مبطلة للفريضة – من خلال فهمه لبعض الروايات الأخرى – بنى في المقام أن منصرف الرواية صلاة الفريضة لكونها فصلت بين التذكر قبل الركوع أو التذكر بعد الركوع، فلامجال لهذا الوجه من الاستدلال مقابل من لا يرى أن زيادة الركن ولو كان ركوعاً مبطلة للفريضة.

وقد يقال – كما تعرضنا له مراراً – وفاقاً للسيد الصدر قدس سره بإضافة قيد كون الاحتمال ذا منشأ عقلائي – إن احتمال احتفاف الرواية بالارتكاز المتشرعي مع كون هذا الاحتمال عرفياً مانع من إحراز إطلاق الرواية، أي متى وردت رواية وظاهرها البدوي الإطلاق، واحتمل أن وراءها ارتكازاً متشرعياً يمنع من إطلاقها وكان لهذا الاحتمال منشأ عرفي فلا يحرز إطلاق الرواية، بلحاظ أن القرينة المحتملة على خلاف الإطلاق تارة تكون منفصلة فيمكن نفي احتمالها بأصالة عدم القرينة الذي هو عبارة عن ظهور نفس الرواية في الإطلاق لتمامية مقدمات الحكمة ومنها عدم القرينة المتصلة، وتارة تكون القرينة المحتملة متصلة فإن كانت مقالية أو حالية فيمكن نفي احتمال وجودها بسكوت الراوي، فإن سكوت الراوي الثقة الضبط شهادة بعدم القرينة، ولكن إذا احتمل وجود قرينة ارتكازية واضحة حين صدور الرواية فلا يمكن نفي احتمال وجودها بسكوت الراوي، فإنها لوضوحها مما لا يحتمل لدى الراوي خفاؤها كي يكون مقتضى الضبط نقلها، كما لم يجر ديدن الرواة على نقل القرائن الارتكازية، ومقتضى ذلك عدم إحراز تمامية مقدمات

الحكمة، إذ لم يحرز عدم القرينة لاحتمال احتفاف الرواية بالارتكاز المتشرعي، والارتكاز المتشرعي قرينة متصلة تمنع من الإطلاق.

وتطبيق ذلك على المقام: أنه من المحتمل احتفاف الروايات الدالة على أن من نسي سجدة قضاها إذا تذكرها بعد الركوع بمرتكز متشرعي حين صدورها، وهو أن السجدة المنسية في النافلة لا يجب وجوباً شرطياً قضاؤها إذا تذكرها قبل الإتيان بالمنافي السهوي لإمكان تداركها بلحاظ عدم مانعية زيادة الركن في النافلة، وبذلك لا يحرز إطلاق الرواية للنافلة، ومنشأ هذا الاحتمال بحيث يكون احتمالاً عرفياً وجود بعض الروايات الشريفة الدالة عليه التي يحتمل نشوء الارتكاز عنها – وإن لم تكن تامة سنداً لكنها معتضدة بفتوى المشهور إن ثبتت الصغرى –، منها خبر الصيقل عن الصادق عليه السلام: (في الرجل يصلي الركعتين من الوتر فيقوم فنسي التشهد حتى يركع، ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم، قال: قلت: أليس قلت في الفريضة إذا ذكر بعدما يركع مضى ثم يسجد سجدتين بعدما ينصرف فيتشهد فيهما؟ قال عليه السلام: ليس النافلة كالفريضة).

ونحوها معتبرة الحلبي السابقة لو تمت دلالتها على الصحة وهدم الركوع، فإن وجود مثل هذه الروايات الشريفة المعتضدة بفتوى المشهور منشأ لاحتمال وجود ارتكاز متشرعي على أن نقص الجزء غير الركني في النافلة لا قضاء له مع إمكان تداركه لعدم مانعية زيادة الركن فيها، وحيث يحتمل كون هذه الروايات محفوفة بالارتكاز المتشرعي فلا يحرز إطلاق هذه الروايات لصلاة النافلة، فالدليل قاصر عن الاستدلال به في المقام، وهذه النكتة الكبروية – وهي متى وردت رواية تامة السند ظاهرها بدواً الإطلاق وقوبلت برواية دالة على التقييد أو التفصيل – غير تامة سنداً لكنها معتضدة بفتوى المشهور، ولم تكن متأخرة زماناً عن الأولى فإنها منشأ عرفي لاحتمال احتفاف الأولى بارتكاز يمنع من انعقاد الإطلاق، وإن كانت عرفية إلا أن تطبيقها على المقام مورد التأمل.

المسألة الثالثة والعشرين: ذكر سيد العروة قدس سره: إذا تذكر المكلف وهو في السجدة الأولى أو بعدها من الركعة الثانية أنه ترك سجدة من الركعة الأولى وترك أيضاً ركوع هذه الركعة – يعني الركوع الفاصل بين الركعتين – جعل السجدة التي أتى بها للركعة الأولى – أي اعتبر نفسه ما زال في الركعة الأولى – وقام وقرأ وقنت وأتم صلاته – وكأنه لم يدخل في الركعة الثانية – وكذا لو علم أنه ترك سجدتين من الأولى وهو في السجدة الثانية من الركعة الثانية فيجعلهما للأولى ويقوم إلى الركعة الثانية، ويقرأ ويقنت ويتم صلاته،

وإن تذكر بين السجدتين أنه ترك سجدتين سجد أخرى بقصد الركعة الأولى أيضاً ويعمل بذلك ويتم، وهكذا بالنسبة إلى سائر الركعات إذا تذكر بعد الدخول في السجدة من الركعة التالية ولا يختص بالركعة الأولى والثانية، ولكن الأحوط في جميع هذه الصور إعادة الصلاة بعد الإتمام.

وهنا عدة تعليقات:

التعليقة الأولى: أن عبارة سيد العروة قدس سره الشريف بقوله: (جعل السجدة التي أتى بها من الركعة الأولى) يوهم أن الأمر باختياره، ولكن الصحيح أنها هي من الركعة الأولى فعلاً، لا أنه جعلها من الركعة الأولى، فإذا تذكر أنه ما أتى بسجدة الركعة الأولى وأتى بسجدة بعنوان الركعة الثانية وهو لم يركع الركوع الفاصل بينهما وقعت هذه السجدة من الركعة الأولى لا أنه أمر اختياري، لأن المكلف ما زال في الركعة الأولى، فإنه ما دام لم يركع للركعة الثانية فهو ما زال في الركعة الأولى، ولأنه ما زال في الركعة الأولى فالسجدة التي أتى بها وقعت منها، وكذلك إذا سجد سجدتين وإن قصد بهما الركعة الثانية فإن هذا غير ضائر بوقوعهما قهراً من الركعة الأولى.

التعليقة الثانية: أنه لو فرض أن المكلف سجد سجدتين لا سجدة واحدة، ثم تذكر أنه ترك سجدة واحدة لا سجدتين، فما تركه من الركعة الأولى سجدة، وما أتى به بعنوان الركعة الثانية سجدتين، كانت السجدة الثانية المأتي بها بعنوان الركعة الثانية سجدة زائدة،، ومقتضى ذلك أنه يجب عليه سجدتا السهو بعد التسليم بناءً على وجوب سجدتي السهو لزيادة السجدة سهواً.

التعليقة الثالثة: ما هو وجه احتياط سيد العروة حيث قال: (ولكن الأحوط في جميع هذه الصور إعادة الصلاة بعد الإتمام)؟

ذكر في المقام وجوه للاحتياط:

الوجه الأول: – وهذا الوجه يخص بعض الفروض لا جميعها – لو فرض أن المكلف أتى بسجدتين بعنوان الركعة الثانية فقد يقال: إنه زاد ركعة في الصلاة، لأن الركعة عرفاً تتحقق بقيام وسجدتين، والمكلف قام بين الركعتين وحصلت منه سجدتان بعنوان الركعة الثانية، فببركة القيام وسجدتين بعنوان الركعة الثانية يصدق عليه عرفاً أنه زاد ركعة في صلاته، لأن حصول القيام مع سجدتين محقق للركعة عرفاً، وحيث إنه محقق للركعة وهذه الركعة وقعت في غير محلها لأنه لم يفرغ من الركعة الأولى فيصدق عليه أنه زاد ركعة في هذه الصلاة، وزيادة الركعة مبطلة لقوله عليه السلام: (من استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالاً)، والشاهد على أنه زاد ركعة أن من قام من الركعة وشك أنه سجد أم لم يسجد

أو ركع أو لم يركع تجري في حقه قاعدة التجاوز، وهذا دليل على أن القيام فاصل بين الركعتين، إذ لولا كون القيام فاصلاً وموجباً للدخول في الركعة اللاحقة لما جرت قاعدة التجاوز فيمن شك في الركوع أو السجود من الركعة السابقة وقد قام.

ولكن هذا الوجه محل تأمل:

أولاً: ليس المدار في زيادة الركعة على الإطلاق العرفي المسامحي بل على ما ورد من الأدلة، وحيث إن ظاهر الأدلة أن المحقق للركعة الركوع لا السجدتان، أي أن الركعة متقومة شرعاً بالركوع، فما لم يركع لم تتحقق الركعة بعد، وفي المقام حيث إن المكلف لم يركع ركوعاً ثانياً فهو ما زال في الركعة الأولى وإن أتى بسجدة أو سجدتين بعنوان الثانية.

وثانياً: إن جريان قاعدة التجاوز في من قام وشك أنه أتى بسجدة أو أتى بركوع فلأجل نص الرواية، وهي معتبرة إسماعيل بن جابر في قوله: (من شك في الركوع وقد سجد فليمض، ومن شك في السجود وقد قام فليمض)، ولأجلها قلنا بأن القيام محقق للتجاوز، وإلا فالقيام ليس محققاً للدخول في الركعة، بل الركعة متقومة بالركوع.

والحمد لله رب العالمين.